

التبرج في القرآن الكريم

م.م راتب رياح بدوي

Tabarruj (Ostentatious Display) in the Holy Quran
Assistant Lecturer Ratib Riyah Badawi

Abstract: This research examines the concept of immodesty (Tabarrok) as a pivotal theme in Quranic studies, given its fundamental intersection with the values of chastity, modesty, and decorum. The study underscores the necessity of defining the legal and juridical parameters prescribed for Muslim women. It aims to differentiate meticulously between permissible adornment and prohibited forms of immodesty, while analyzing the socio-religious ramifications of deviating from these divine guidelines within a Quranic framework .

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة موضوع التبرج باعتباره أحد المحاور الحيوية في الدراسات القرآنية؛ لتعلقه المباشر بقيم العفة والحياء. وتستهدف الدراسة جلاء الحدود الفقهية والشرعية التي تجب على المرأة المسلمة مراعاتها، والتمييز المنهجي بين المظاهر السائغة للزينة والأشكال المحظورة للتبرج، مع رصد وتحليل الانعكاسات المترتبة على ذلك في ضوء الرؤية القرآنية. وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي النصي في استنتاج الآيات القرآنية والتفاسير المعتمدة. وتوصلت الدراسة إلى أن التبرج يمثل منظومة سلوكية محرمة تؤثر سلباً على البناء الاجتماعي، وأن الشريعة الإسلامية وضعت تدابير وقائية كغض البصر، كما استتنت القواعد من النساء ضمن ضوابط محددة.

المقدمة:

إن التشريع القرآني جاء لدعم المنظومة الأخلاقية وصيانة المجتمع المسلم من الانحراف والابتذال. وتتضح معالم هذا المنهج الوقائي في تنظيم العلاقة بين الجنسين وضبط مظاهر السلوك والزينة. وكان سبب اختيار الموضوع



Article history

Received: 3 / 9 / 2026

Accepted: 22 / 9 / 2026

Published : 30 / 9 / 2026

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: 3 / 9 / 2026

تاريخ القبول: 22 / 9 / 2026

تاريخ النشر : 30 / 9 / 2026

الكلمات المفتاحية العربية :

(التبرج، غرض البصر، الحرم، الحجاب، الحدود الشرعية).

Keywords :

immodest dress, lowering the) gaze, prohibition, hijab, Islamic (legal boundaries

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS
ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE



<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Corresponding author:

ratib riah badawiin

atibr.alkaby@uokufa.edu.iq

DOI : [10.61710/v10/i3/s4](https://doi.org/10.61710/v10/i3/s4)

الى بروز العديد من السلوكيات الاجتماعية المعاصرة التي تنتكر للتشريعات القرآنية التي تخص الستر والحياء، ومحاولة إعادة قراءة النصوص القرآنية قراءة متوازنة تكشف عن حدود الزينة المباحة وتحدد أبعاد التبرج المحرم، وتكمن أهمية البحث في معالجته لظاهرة سلوكية تؤثر بصورة مباشرة في النسيج الاجتماعي، إذ يسهم البحث في تقديم صياغة تفسيرية ورؤية فقهية رصينة تتجنب الإفراط والتفريط، وتبرز المنهج الوقائي للقرآن الكريم في حفظ الفرد والمجتمع. وقد تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة ومن أبرزها كتاب "المرأة وخلفيات التبرج" للدكتور محمد بنعيش (دار الكتب العلمية، بيروت، 1971)، وكذلك كتاب "التبرج واللباس عند العرب" للكاتب حداد مخايل شفيق (دار العلوم العربية، 2006)، ويتميز البحث الحالي بأعماده التحليل التفسيري التكاملي للآيات القرآنية المحورية المعنية بالغض والتبرج، مع التركيز على الاستثناءات الشرعية والتطبيق الفقهي لها، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النصي، القائم على استنتاج الآيات القرآنية ومقارنتها مع التفسير والروايات المعتبرة، واستنباط الأحكام الشرعية والدلالات الأخلاقية المتعلقة بموضوع غض البصر والتبرج.

المبحث الأول: غض البصر:

تمهيد

يمثل غض البصر خط الدفاع الشرعي الأول الذي شرعه القرآن الكريم لحماية النفس وصيانة المجتمع، إذ يسبق أحكام الستر والتبرج ليكون حائل أمان بصري يتكامل مع الأحكام الفقهية للحيطه والحجاب. قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (سورة النور، 30-31)، وضعت الآيتان الكريمتان تشريعاً دقيقاً يفصل بين النظر المباح والنظر المحظور؛ حيث جاء التوجيه الإلهي للنبي الكريم محمد (ص) بأن يأمر رجال المؤمنين بكفّ أبصارهم ومنعها من التطلع إلى ما لا يحل لهم، وصيانة عوراتهم وفروجهم عن ارتكاب الفواحش أو الانكشاف. ويشير المفسرون إلى أن الغض هنا يعني صرف البصر عن النظر إلى عورات النساء ومفاتتهن. وقد ذهب أبو مسلم إلى أن حرف "مِنْ" في قوله {مِنْ أَبْصَارِهِمْ} يفيد التبعية؛ نظراً لأن الكف عن النظر ليس عاماً في كل شيء، بل هو واجب في مواضع محددة دون أخرى، والمعنى يؤول إلى إنقاص مساحة النظر وتقييدها لئلا تقع على المحرمات، وقيل إنها لا ابتداء الغاية.

وفي سياق متصل، نُقل عن ابن زيد ملحوظة تفسيرية مفادها أن كل موضع اقترن فيه حفظ الفروج في القرآن الكريم كان المقصود به الوقاية من الزنا والوقائع المحرمة، باستثناء هذا الموضع الإلهي في سورة النور، فإن المقصد الأساسي منه هو الستر والموارة كي لا تتكشف العورات للناظرين، وهو الوجه الذي

تظاهره الرواية المنقولة عن أبي عبد الله (ع) حيث قال: "فلا يحل للرجل أن ينظر إلى فرج أخيه، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها". (الطبرسي، 1995م، 241/7)

أما من الناحية اللغوية، فإن مفهوم "الغض" يدور حول الخفض والتقليل. ومغزى التوجيه القرآني يكمن في خفض مستوى النظر؛ إذ إن المرء قد لا يملك القدرة على تغيير الواقع الخارجي الفاسد، لكنه يملك بالتأكيد تطويع سلوكه الشخصي وتكييفه وفق الضابط الشرعي. فإذا واجه الإنسان مشهداً محرماً، فإن أمامه مسارين للاستجابة: إما العمل على إزالة هذا المنكر وتغيير الواقع، أو إشاحة النظر وصرف البصر عنه كبديل وقائي مباشر. (المدرسي، 2009م، 43/6) وقد قسم العلماء النظر في سياق المحادثة والتواصل إلى نمطين:

1. النظر الاستقلالي: وهو النظر الذي يكون مقصوداً لذاته وملزماً للحديث مع الطرف الآخر ومقترناً بالتركيز عليه.

2. النظر الآلي: وهو النظر الذي لا يعدو كونه أداة ووسيلة عابرة ومقدمة لتمكين عملية التحدث والتواصل دون تقصّد للذات البصرية.

ومن هنا يظهر تلازم الأمر الشرعي؛ حيث أوجب الله تعالى الحجاب والستر على المرأة، في مقابل إلزام الرجل بغض البصر؛ وذلك لأن تطلع الرجل إلى المرأة ينطوي على إثارة ومظنة للفتنة تفوق في طبيعتها نظر المرأة إلى الرجل. وقد روي عن المسيح عيسى بن مريم (ع) قوله: "إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلوب شهوة". (المدرسي، 2009م، 43/6) عن الإمام علي (ع) في قول الله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم} معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه، ثم قال {قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} أي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره. (النهاوندي، 2004، 428/4) إن التوازن والمقابلة البيانية في النص القرآني بين {يغضوا من أبصارهم} و{يحفظوا فروجهم} تكشف عن أن الغاية الأولى لحفظ الفرج هنا هي الحشمة والستر البصري، وليس مجرد المنع من الفواحش كالزنا أو اللواط فحسب؛ مما يتيح تقييد الجملة الأولى بالثانية، ليصبح المدلول الإجمالي متمثلاً في النهي الشديد عن التطلع للعورات والأمر بسترها. وعلى الرغم من ذهاب فئة من المفسرين إلى تعميم دلالة "غض البصر" لتشمل ترك النظر مطلقاً، إلا أن السياق والقارئ الحافة بالجملة اللاحقة تؤكد أن المقصد الأخص هو صيانة العورة وحظر تتبعها. (البروجدي، 1996م، 16) ثم انتقلت الآية الكريمة لبيان لفظ "الزينة" في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}. وهذه اللفظة في اللسان العربي تتسع لتشمل كافة أدوات ومظاهر التجميل، سواء كانت متصلة مباشرة بالبدن وملصقة به كالكل والخضاب، أو منفصلة عنه ومستقلة كالحلي والمجوهرات والذهب. ويستشف من الاستثناء القرآني {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أن

زينة المرأة تنقسم إلى مرتبتين: زينة ظاهرة بطبيعتها وعفوية، وزينة باطنة خفية لا يحل إبدائها عمداً؛ وبناءً عليه، يرتفع حرج الإظهار عن الصنف الأول، بينما يتوجب حتماً ستر الصنف الثاني وحجبه.. (المطهري، 2003م،/119)

وفي إطار التمييز المعياري بين الزينتين الظاهرة والمستترة، ورد عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: "هي الثياب والكحل، والخاتم، وخضاب الكف، والسوار، وقال: الزينة ثلاثة: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فأما زينة الناس فقد ذكرناها وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدمليج فما دونه، والخلخال وما أستقل منه، وأما زينة الزوج فالجسم كله". وجاء ذكر "الزينة" في النص دون التخصيص التفصيلي لمواضعها البدنية من باب المبالغة البلاغية الحادثة على التصون والتستر؛ إذ إن هذه الزينة تحلّ في الأصل على أجزاء من الجسد يحرم نظر الأجنبي إليها (كالذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، والأذن)؛ فلذلك نهى الشارع عن إظهار أصل الزينة سداً لذريعة كشف موضعها. (المطهري، 2003م، 122-123)

رأي وأستنتاج، حكمه:

أن الآية المباركة ربطت بين كف البصر وصيانة الفرج، وهذا الربط يبرهن على أن النظرة غير المنضبطة تمثل الخطوة الأولى والمنزلق الأساسي نحو السقوط في الرذيلة. كما أن الخطاب الإلهي للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء يرسخ مبدأ المسؤولية التضامنية والتكاملية بين الجنسين في تشييد وصيانة الأخلاق والآداب العامة. ومن مميزات التشريع الإسلامي أنه يستبق الحدث قبل نشوء المعضلة من أجل حماية المجتمع من الانحلال والتبذل، وغرساً لقيم الطهر والعفاف؛ مما يجعل غض البصر المدافع عن النفس البشرية.

المبحث الثاني: مفهوم التبرج:

تمهيد:

إن الدلالة القرآنية للفظ التبرج تتحدد في قيام المرأة باستعراض محاسنها وأظهار مفاتها وزينتها أمام الرجال الأجانب، عبر سلوكيات تنطوي على العرض والابراز، بهدف لفت الأنظار، مما يؤدي إلى الافتتان بها وترك تأثيرات سلبية في القلوب والسلوك.

التبرج لغةً: مشتق من مادة (الْبُرْج)، وهو البناء العالي والمرتفع الظاهر للعيان. والمقصود به في سلوك المرأة إبرازها لزينتها ومحاسنها الخفية وإظهارها للرجال الأجانب (القمي، 1984، 101/2)، على نحو يشير كامن الشهوات. (الجواهري، 1987م)

التبرج اصطلاحاً: لم يبتعد الفقهاء والعلماء في استعمالهم الاصطلاح عن المضمون اللغوي؛ إذ جعلوا التبرج مرادفاً للإسفار والابتذال، ومقابلاً لمفاهيم الستر، والعفاف، والتحجب. (الطريحي، 1987م، 71/3) ويتأصل هذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. (ابن زكريا، 1979م، 238/1) تصنيفات التبرج وأنواعه: تعددت مظاهر وتطبيقات التبرج في المدونات الفقهية والتفسيرية، ويمكن حصرها في نوعين رئيسيين:

1- التبرج لغاية إظهار الزينة والتجمل: وينقسم بدوره إلى حكيمين:
- التبرج السائغ (المشروع): وهو تجمل المرأة وتزينها لزوجها، أو إبدائها لزينتها أمام محارمها من الرجال عند أمن الفتنة والريبة، وكذلك أمام النساء أو الصبية غير المميزين والمجانين. (منظور، 1994م، 359/1)

- التبرج المحظور (غير المشروع): وهو تعمد المرأة إبراز تجملها ومحاسنها أمام الرجال الأجانب. (الاعلى، 2010م) وهو المنهي عنه في الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. (القران، 33)
2- التبرج بمعنى الظهور ومنافاة الاحتجاب: ويرتبط بمسألة خروج المرأة من مسكنها؛ فالأصل في حركتها الخروج للإباحة ما لم يقترن بمحظور، إلا أن الفقه يرى أن ملازمة المنزل في بعض الظروف والسياقات التي قد تسبب ابتذالاً يعد أمراً مرجوحاً (مكروهاً وليس محرماً بذاته) حفاظاً على صيانتها. (الحلي، 1997م، 420/3-421)

الآثار الفقهية والاجتماعية المترتبة على التبرج:

ينطوي التبرج ومخالفة ضوابط الاحتشام على جملة من الانعكاسات والأحكام الشرعية، ومن أبرزها:
1- رد شهادة المتبرجة: ذهب جمهور من الفقهاء إلى عدم قبول شهادة المرأة التي تعتاد التبرج والابتذال. (المفيد، 1993م، 56/9) روي عن عبد الكريم بن أبي يعفور عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: "تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبداء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم". (2010م، 24) ويدل هذا الأثر على أن الالتزام بالستر يعد أمانة على تحقق صفة العدالة المسوغة لقبول الشهادة. (الحلي، 1990م، 120/2)
2- كراهة ارتياد المساجد واتباع الجنائز حال التبرج: كراهة خروج النساء للمساجد أو للمشاركة في تشييع الجنائز إذا كن على هيئة تقتدر إلى الاحتشام. (العالمي، 1988م، 398/27) وعلة ذلك خشية وقوع المفسدة وإطلاع الأجانب على الزينة. (النراقي، 1994م، 97/18)

قبائح التبرج:

1- موجب للطرد من الرحمة (اللعن): لقوله (ص): (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها). (النجفي، 1981م، 4/272)

2- انتساب لتقاليد الجاهلية: بنص الآية القرآنية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (القرآن، 33)

3- مظنة لتسهيل معصية العين: حيث روي عن الإمامين الباقر والصادق (ع): "ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين للمس صدق الفرج ذلك أم كذب".، (العاكي، 1988م، 1/156)
رأي وأستنتاج، حكمه:

اءً على تضافر الآيات والآثار الشريفة، أجمع العلماء والشارع المقدس على حرمة التبرج باعتبار أن كل سلوك تهدف منه المرأة إلى استعراض مفاتها واجتذاب أنظار الأجانب وإثارة كامن قلوبهم يعد مسلكاً محظوراً منهيّاً عنه شرعاً.

المبحث الثالث: حرمة التبرج:

تمهيد:

تتأكد حرمة التبرج في القرآن الكريم عبر أوامر ونواهي جازمة وصريحة، تنقل مسألة الستر من النطاق الشكلي الفردي إلى نطاق التكليف الشرعي والمسؤولية الإيمانية المرتبطة بصيانة المجتمع. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾. (د.ت، 3/289) جاء هذا التوجيه الإلهي ابتداءً لنساء النبي (ص)، وعلى الرغم من خصوصية المورد وسياق النزول، إلا أن مفاده العام وتشريعه ليس حكراً عليهن دون بقية النساء كما توهم بعض القراء؛ إذ إن الخطاب الموجه لنساء بيت النبوة في المسائل التشريعية والتربوية والتعليمية العامة ما لم يقدّم دليل قطعي على خصوصيته يعد خطاباً عاماً ينسحب على سائر نساء المسلمين، فهن مطالبات به ومحاسبات عليه؛ إعمالاً للقاعدة الأصولية المستقرة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". وقد أمرت الآية الكريمة النساء بملازمة بيوتهن، وإعمارها بالرعاية والإصلاح، والقيام على شؤونها بما يحقق السكنينة والاستقرار لأسرهن، وهو الدور الاجتماعي العظيم الذي ينعكس صلاحاً وطمأنينة على بنية

المجتمع بأكمله، ليتحول المنزل إلى واحة راحة وسكن يأوي إليها الرجل وأبناؤه بعيداً عن كدح الحياة وقسوتها. ومع ذلك، لم يغفل الإسلام الحاجات الحياتية؛ فأباح للمرأة الخروج لقضاء مصالحها الضرورية بقدر الحاجة، ليكون الخروج استثناءً مقدراً بقدره من أصل الاستقرار في المنزل. (العالمي، 1988م، 326/2) أما من حيث التوجيه اللغوي لقوله تعالى (وَقَرْنَ) فقد قرئت بكسر القاف، وهي مشتقة من (الوقار)، أو من (القرار) في المكان، حيث حذف إحدى الراءين تخفيفاً ونقلت حركتها إلى القاف.

(العالمي، 1988م، 145/14) وتدعم قراءة عاصم ونافع بالفتح (وَقَرْنَ) هذا التوجيه اللغوي. كما يحتمل اشتقاقها من (قار يَقر) بمعنى الاجتماع والالتزام. (الموسوي، 2012م، 448/12) وبذلك يكون الأمر الإلهي دافعاً لملازمة البيوت والنهي الشديد عن محاكاة أفعال "الجاهلية الأولى". (الحنفاوي، 1984م، 258-259) ويتحصل أصل التبرج في كشف ما ينبغي ستره؛ إذ يقال لغوياً "سفينة بارجة" أي مكشوفة لا غطاء يحميها. والبرج في العين هو اتساع بياضها وإحاطته بالسواد. (محمد الزمخشري، 1987م، 454/3) ثم خُصَّ المصطلح في العرف الشرعي بكشف المرأة لمحاسنها وزينتها أمام الأجانب، (القمي، 1989م، 385/10) وهو مسلك مذموم عقلاً وشرعاً، بخلاف تجملها لزوجها. (الاندلسي، 1993م، 307/3) روي عن ابن مسعود عن النبي (ص) في حديث طويل يذكر فيه وصية موسى (ع) ليشوع بن نون، وإشارة إلى خروج صفوراء بنت شعيب، وما سيحدث مستقبلاً من خروج بنت أبي بكر، وفي هذا السياق نزل قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى). (الاندلسي، 1993م، 3) أما مقصود "الجاهلية الأولى"، فقد قيل إنها الحقبة التاريخية القديمة السابقة على بعثة الأنبياء، كالفترة التي عاصرها إبراهيم (ع)، حيث كانت بعض النساء يرتدين ملابس مرصعة باللؤلؤ ويمشين في قارعة الطريق استعراضاً للمحاسن، وقيل هي الفترة ما بين آدم ونوح، أو بين إدريس ونوح، أو في عهد داود وسليمان. وقيل إن الجاهلية الأولى هي ما قبل الإسلام (منظور، 1994م، 2)

بينما الجاهلية الأخرى هي ما يظهر في أواخر الزمان من فسوق وفجور؛ فالنهي القرآني يحذر المسلمات من إحياء تقاليد التبرج الكافر والتشبه بأهله داخل البيئة الإسلامية. ويؤيد هذا المنحى قوله (ص) لأبي الدرداء: (إن فيك جاهلية، مستفهماً عن كونها جاهلية كفر أم إسلام، فأجابه بأنها جاهلية كفر). (البيضاوي، 1998م، 201/4) لقد شهدت البشرية في فترات انقطاع الرسالات غياباً لمنهج التوحيد، مما أتاح للشيطان الهيمنة على السلوك الإنساني، حتى وصل الأمر في الجاهلية إلى الطواف حول الكعبة المشرفة عراة رجالاً ونساءً تقرباً إلى الله بزعمهم. وفي العصر الحديث، وتحت مسميات براقة مثل "التمدن" و"الحضارة"، تعود دعوات التبرج والعري لتتصدر المشهد؛ وكأن البشرية تسعى للتقهقر

والارتداد إلى سلوكيات الجاهلية الأولى؛ مما يوحي بأن الجاهلية القديمة كانت المرحلة الأولى، في حين تمثل دعوات السفور المعاصرة الجاهلية الثانية.. (الصدوق، 1995م، 27) إن التبرج يمثل مخالفة صريحة لأمر الله ورسوله (ص)، ومغبة المعصية تعود على صاحبها حصراً، لقوله (ص): (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي)، وعندما سئل عن الحريص على الأبوة، قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي). (حقي، د.ت، 170/7) وفي حديث آخر: (ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده). (القمي، 1984م، 193/2)

إن الإرادة الإلهية تتوخى تميز المرأة المسلمة بالرفعة والعفاف عبر الالتزام بالحجاب، وتأبى لها الابتذال والسقوط في مسالك السفور التي تتشبه فيها بالفئات الهابطة؛ فالمرأة السافرة تتخلى بقصد أو بغير قصد عن منزلة الكرامة والسمو التي حباها بها الإسلام. (محمود.الزمخشري، 1987م، 545/3) ولذا جاء الوعيد الشديد في قوله (ص) ناهياً عن التزين لغير الزوج، محذراً المخالفة من العقاب بالنار. (البغدادي، 2005م، 74-75)، وتجدر الإشارة إلى أن إبليس كان أول من دعا إلى تعرية الإنسان وكشف سواته (نادية.الحسيني، 2010م، 91)0

، كما حكى القرآن الكريم في سورة الأعراف: (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءٍ تِهْمًا) (الدين، 1998م، 33)

، فالإبداء يعني إظهار ما كان مستوراً ومخفياً من العورات، مما يؤكد أن هتك الستر هو ثمرة المكاييد الإبلسية. (العالمي، 2002م، 24) كما في قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾. (الكريم، 19) (العالمي، 1988م، 115/14) وقد وصف النبي (ص) هذه المظاهر المعاصرة بقوله: "سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، ألعنوهن فإنهن ملعونات"، حيث شبه ﷺ جميع الشعر ورفع فوق الرأس بسنام الإبل الهزيلة. (البغدادي، 2005م، 72)

إن السلوك القائم على التبرج يباعد بين المرء ورحمة الله وتوفيقه. (البغدادي، 2005م، 72) فالمرأة المتبرجة في خروجها تغدو إما مصدراً لفتنة الرجال وإغوائهم، أو هدفاً لسهام الغزل ونظرات الإعجاب المسمومة التي قد تفسد قلبها وتزعزع استقرار حياتها الزوجية والأسرية. (الدين، 1998م، 34) وقوله تعالى: (وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ آتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فخصت الصلاة والزكاة بالذكر لكونهما عماد العبادات البدنية والمالية، والمنطلق الأساسي للاستقامة في باقي الطاعات. (القزويني، 1992م، 152) وفي فقه الأحكام، سأل زرارة بن أعين الإمام الباقر (ع) عن وجوب الأذان والإقامة على المرأة، فأجابته:

"إن كانت تسمع أذان القبيلة، فليس عليها أكثر من الشهادتين لأن الله تبارك وتعالى قال للرجال: (أقيموا الصلاة). (البغدادي، 2005م، 50) إن قيمة الشيء تظهر عند غيابه؛ فالشمس نراها كل يوم فلا نلتفت لعظمتها إلا إذا حجبها الغيوم، وكذلك الحجاب؛ فالابتذال والسفور يبتذل مكانة المرأة ويجعلها رخيصة في أعين العابثين، بينما الحجاب والستر يفرض احترامها وإجلالها على الجميع. لذا وجب على كل امرأة استهواها التبرج أن تثوب إلى رشدتها وتتوب إلى الله تبارك وتعالى، متذكراً مآلها المتمثل في القبر الموحش والوقوف بين يدي الله والحساب يوم القيامة، لتستدرك نفسها بالتوبة النصوح قبل فوات الأوان. (الزمخشري، 1987م، 3/546)

رأي وأستنتاج، حكمه:

يتضح مما سبق أن التبرج في المفهوم القرآني ليس مجرد تصرف سلوكي عابر، بل هو منظومة متكاملة تهدف إلى استعراض الجمال وإظهار الزينة أمام الرجال الأجانب بهدف إثارة الفتنة؛ مما يجعله بوابة هدم الكيان الأسري والاجتماعي التي حذر منها الإسلام بشتى الوسائل.

المبحث الرابع: الاستثناء ضمن الحدود الشرعية:

تمهيد:

تتميز الشريعة الإسلامية برفع الحرج والتيسير؛ إذ تضمنت النصوص التشريعية استثناءات خاصة تعفي بعض الفئات من بعض التكاليف المشددة للستر والتبرج، وعلى رأس ذلك الترخيص الممنوح للقواعد من النساء بشرط عدم التبرج بالزينة. قال تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). (القرآن، النور 60) المقصود بـ"القواعد" لغوياً وفقهياً هن النساء اللواتي تقدمن في السن وقعدن عن استشراف النكاح أو الزواج لانتفاء رغبة الرجال في مباشرتهن بسبب الكبر. (القمي، 1989م، 10/386) أو هن العجائز اللواتي انقطع عنهن الحيض والحمل. وجاء الوصف. (النجفي، 2001م، 10-11) في قوله: (الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) وصف توضيحي، وقيل هي التي يئست من الحيض والوصف احترازي. والآية في معنى الاستثناء من عموم حكم الحجاب والمعنى والكبائر المسنة من النساء فلا بأس عليهن ان لا يحتجبن حال كونهن غير متبرجات بزينة. (الحسيني، 1999م، 24) ويفهم من قوله: (أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) ان للمرأة نوعين من اللباس أحدهما لباس داخل المنزل، وآخر خارجه، وما أجزى هو خلع اللباس الذي يستعمل داخل المنزل، دون تبرج وزينة. (الطباطبائي، 1974م، 15/177) وقيل: هو القناع الذي فوق الخمار

وهو الجلباب، والرداء الذي يكون فوق الشعار. وفي قراءة أهل البيت (ع) ان يضعن من ثيابهن وبه قرأ أبي. (القمي، 1989م، 9/334) وقد حددت النصوص حدود خلع الستر الذي يجوز للقواعد من النساء. فقد ورد في الأثر عن الحلبي عن الصادق (ع) انه قرأ (أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) قال: الخمار والجلباب، قلت بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها. (الطباطبائي، 1974م، 9/177) وقوله: (وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) كناية عن الاحتجاب أي الاحتجاب خير لهن من وضع الثياب. فأخبر الله تعالى أن الاستغفار عن طرح خير لهن في دينهن. (المطهرى، 2009م، 124) يمكن ان نستنتج قاعدة كلية من قوله (وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) وهي: انه كلما راعت المرأة جانب العفاف والستر بشكل أكبر فهو أكثر حبا لله. وإن الرخص التي منحها الله إرفاقاً وتسهيلاً في كشف الوجه والكفين، لا ينبغي ان تؤدي الى إغفال هذه القاعدة الكلية. (الطوسي، 2000م، 7/461) عن ابي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة الى النبي (ع) فسألته عن حق الزوج على المرأة، فأخبرها. ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري، ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها فقالت: فليس لها شيء غير هذا؟ قال: لا. قالت: لا والله، لا تزوجت أبداً. وثم ولت. فقال النبي (ع): ارجعي. فرجعت. فقال: إن الله يقول: (وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ). (القران، النور، 60) وقوله (وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ عَلِيمٌ) بما في قلوبكم. فقوله (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) تعليل لما شرع بالاسمين اي هو تعالى سميع يسمع ما يسألنه بفطرتها عليم يعلم ما يحتج اليه من الأحكام. (الكليني، 1987م، 5/522) وانما ذكر القواعد من النساء، لأن الشابة يلزمها من التستر أكثر مما يلزم العجوز، ومع ذلك فلا يجوز ان تبدي عورة لغير محرم كالساق والشعر والذراع والشارع المقدس بينما يصون الجمال المقدس عن الأنظار يجيز للمتدمات في السن شيئاً من التسامح في الحجاب، قال تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي) وذلك لأن محذور الغواية وطرق الفاحشة يكون قد انتهى عندئذ. (الطباطبائي، 1974م، 5/178)

الخاتمة

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى في أكمال هذا البحث ثم التوصل بن بعض النتائج المستخلصة منه وهي كما مبين في ادناه.

أولاً: بعد عرض الآية الكريمة والتي هي محور البحث ومن خلال الاطلاع على بعض الأحاديث الشريفة الله بين الله سبحانه وتعالى بين ما يحل من النظر وما لا يحل فقد وضع المفسرين نوعين من النظر فهناك نظر استقلالي توجب ملازمة الحديث للنظر مع الشخص المقابل وهناك نظر آلي ويعتبر مقدمه وأداة للحديث.

ثانياً: تعاليم الدين الإسلامي والرسالة المحمدية لم تقم على اساس التميز بين الرجال والنساء لذلك مثلما تم فرض ارتداء الحجاب على النساء كذلك فرض على الرجال غض البصر.

ثالثاً: تطرق البحث الى مسألة التبرج لدى النساء وبين ماهية التبرج، وهي عرض المرأة لزينتها ومفاتنها للأجانب وكذلك وضع الآثار المترتبة بحق المرأة المتبرجة وايضاً تم بيان قبائح التبرج وقد تم التعرف ومن خلال الآيات القرآنية على حكم التبرج بالحرمة لما له من آثار سلبية على النظام الاجتماعي وكذلك لما يترتب عليه من هدم الحياة الزوجية.

رابعاً: كذلك عرج البحث الى حالات مستثناة في الاحكام المفروضة على المتبرجات وسميت هذه باستثناء القواعد من النساء في حال كونهن غير متبرجات بزينة والتي تشمل النساء اللواتي قعدن عن النكاح لعدم الرغبة في مباشرتهن وكذلك عن الحيض والحمل مع ذلك لا يجوز ان تبدي عورتها لغير محرم كالساق والشعر والذراع.

المصادر والمراجع :

– القرآن الكريم

- ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي، السرائر، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1417هـ.
- ابن زكريا، أحمد بن فاس، معجم مقاييس اللغة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1404هـ.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1410هـ.
- الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1414هـ.
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تحرير الأحكام، قم، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، 1420هـ.
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1414هـ.
- المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد)، قم، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، 1413هـ.
- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الراقي، أحمد بن محمد، مستند الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، 1429هـ.
- الألوسي، شهاب، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ.

- الموسوي، عباس، الواضح في التفسير، بيروت- لبنان، مركز الغدير، ط1، 1433هـ.
- الشاهرودي، علي النمازي، مستدرك سفينة النجاة، ج10، ص52، الناشر/مؤسسة النشر الإسلامي/قم/1419هـ
- الحر العاملي وسائل الشيعة، ج2، ص326، الناشر/مؤسسة اهل البيت للتراث الإسلامي مطبعة/قم، 1416هـ
- ابن كثير، ابن الفداء إسماعيل، ت(774هـ) تفسير ابن كثير، دار المفيد، (بيروت-1987)
- المدرسي، محمد تقي، من هدى القرآن، تحقيق: زكي حسن احمد، ط2، الناشر /دار القارئ، 2008
- الشيرازي، ناصر المكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل مؤسسة البعثة، (بيروت-1992)
- المطهري، مرتضى محمد حسين، مسألة الحجاب، ط2، الدار الإسلامية (بيروت-2003)
- الكليني، ابوجعفر محمد بن يعقوب، أصول الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري دار الكتب الإسلامية، (طهران -1968)
- النها وندي، محمد بن عبد الرحيم، نفحات الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق/قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، (قم-2007)
- الحكيم، محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ط4، مطبعة الآداب النجف (1973)
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(538هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت
- الجواهري، أسما عبل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط4، دار العلم للملايين، (بيروت-1987)
- الطريحي، فخر الدين بن محمد، ت(1085هـ) مجمع البحرين، تحقيق احمد الحسيني، ط2، نشر الثقافة الإسلامية، (قم-1987)
- الطبرسي، أبوعلي الفضل بن الحسن، مجمع البيان، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الاعلمي، (بيروت -1995)
- الكاشاني، الفيض ت (1091)، تفسير الصافي، تحقيق حسين الاعلمي، ط2، مؤسسة الهادي، قم -1995
- القمي، علي بن إبراهيم، ت(329هـ)، تفسير القمي، تحقيق طيب الموسوي، ط3، دار الكتاب العربي، قم-1995
- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، ت (6049)، تفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت -2000
- العاملي، علي العلي، نعمة الحجاب في الإسلام، الدار الإسلامية، بيروت-1988
- الحر العاملي، محمد بن الحسن، ت (1104)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط2 مطبعة مهر، قم -1993
- القمي، محمد بن رضا، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: حسين دركاهي، مؤسسة شمس الضحى طهران -1999
- الحفناوي، منصور محمد منصور، المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي، مطبعة الأمانة، القاهرة -1989
- الاندلسي، أبو حبان، تفسير البحر المحيط تحقيق عادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت -2001
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، ت(685هـ)، تفسير البيضاوي المسمى انوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية بيروت -2008
- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، ت(381هـ)، كمال الدين وتمام النعمة تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي (قم -1984)

- البر وتسوي، أسماعيل حقي، ت(1137هـ) تفسير روح البين، دار الفكر،
- البغدادي خالد، الحجاب هوية المرأة المسلمة دار الأضواء بيروت
- الحسني، نادية، الحجاب والعفة، مؤسسة الاعلامي، (بيروت-2007)
- محمد زين الدين، العفاف بين السلب والايجاب، (بلا مطبعة- بلا مكان -بلا سنة)
- النجفي، عبد الرزاق، الحجاب بين السلب والايجاب، مطبعة الاعلامي، بيروت
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ت(460هـ)، البيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مطبعة الاعلام الإسلامي، (1988)
- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتب الإسلامية، (طهران - 1379ش)
- الفيض الكاشاني، محمد حسين ت(1091هـ) الآصفي في تفسير القرآن، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، (قم)
- الصدر محمد محمد صادق، مسائل في الحجاب دار مكتبة البصائر، (بيروت-2010)